

# الفنوناين

قانون عدد 66 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالتقييس والجودة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون نصه :

## الباب الاول

### الحكام العامة

**الفصل 1 -** يسهر وزير الاقتصاد الوطني على توجيه اعمال التقييس وعلى مراقبة تطبيقه على اقتصاد البلاد .

وهو مكلف بالخصوص :

- (1) بضبط الترايب العامة الواجب توحيها عند وضع مختلف المواصفات .
- (2) تركيز ومتابعة برامج سير اعمال التقييس .
- (3) المصادقة على مشاريع المواصفات المعروضة عليه او رفضها .

(4) تحديد الشروط المتعلقة بتطبيق المواصفات ومراقبتها والبت في مطالب الاعفاء من تطبيق هذه المواصفات .

(5) الحكم في النزاعات التي قد تطرأ بين المؤسسات التونسية المهتمة باعداد المواصفات .

(6) مراقبة سير اعمال هذه المؤسسات طبقا للشروط المبينة بهذا القانون . وتشمل مهام وزير الاقتصاد الوطني كل المنتوجات والمصنوعات .

**الفصل 2 -** يكلف وزير الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص بتنسيق اعمال التقييس وضمن توحيد الآراء في هذا المجال .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ

30 جويلية 1982

وتصدر القرارات العامة التي يتخذها الوزراء بشأن التقييس في فروع النشاطات التي تمهم بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد الوطني .  
وتقتضي مصادقة وزير الاقتصاد الوطني على مشاريع المواصفات الحصول على رأي الوزراء المعنيين بمشاريع تلك المواصفات .

## الباب الثاني

### المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

**الفصل 3 -** أحدثت مؤسسة عمومية ذات صفة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم : « المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية » يخضع المعهد لإشراف وزير الاقتصاد الوطني وعين مقره بتونس العاصمة .

ويخضع المعهد لإحكام التشريع التجاري ما لم تقع مخالفته بإحكام هذا القانون .

**الفصل 4 -** تتمثل مهمة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية في القيام بكل الأعمال المتعلقة بالتقييس وجودة المنتجات والخدمات وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .

وفي هذا المجال ، يكلف المعهد بالأعمال التالية :

- تركيز وتنسيق كل الأعمال والدراسات والأبحاث المتعلقة بالتقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .  
- موافاة الأجهزة المعنية بالتقييس بالاتجاهات العامة المقترحة من قبل وزير الاقتصاد الوطني والسهر على تنفيذها .

- تقديم المساعدة إلى هذه الأجهزة قصد إعداد المواصفات التي ترجع إليها بالنظر من الناحية الفنية والتثبت من المشاريع التي أقرتها ثم عرضها على مصادقة الوزير .  
- تمثيل الجمهورية التونسية في المحافل الدولية المتعلقة بالتقييس وفي الهيئات الأجنبية والدولية الشبيهة والتعاون مع تلك الهيئات .

- القيام بدور شامل في نشر المعلومات والدعاية المتعلقة بالتقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .

- النهوض بكل أعمال التكوين والاتقان في مجال التقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .

- النهوض ببعث وتنظيم علامات الصنع القومية لمطابقة المواصفات وعلامات الجودة وخاصة تسليم رخص استعمال هذه العلامات .  
ضمان جودة المنتجات المحلية والمستوردة والمعدة للتصدير بالتعاون مع المعاهد والمخابر المختصة وبمساعدها .

ويكلف المعهد بالخصوص :

### (1) في مجال الملكية الصناعية :

- قبول وفحص المطالب المتعلقة بشهادات المخترعين وإجراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشاهد والبراءات ونشرها .

- قبول وفحص المطالب المتعلقة بالعلامات الصناعية والتجارية وتسجيلها ونشرها .

- قبول وفحص كل المطالب المتعلقة بحفظ الرسوم والأشكال وتسجيلها ونشرها .

- قبول وتسجيل كل العقود المتعلقة بامتلاك حقوق الملكية الصناعية وعقود الرخص وأحالة هذه الحقوق .

- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحماية هذه الملكية وتطبيق الأحكام المتعلقة بالأسماء الأصلية والبيانات الخاصة بالمصدر .

### (2) في مجال علم المقاييس :

- تشجيع البرامج الخاصة بالمقاييس والسهر على إعدادها وتنفيذها .

- تقديم الخدمات في مجال القيس والتعبير .  
- تقديم المساعدة الفنية إلى المصالح المكلفة بالمقاييس القانونية .

**الفصل 5 -** يتم إعداد مشاريع المواصفات ضمن لجان فنية يحددها المعهد وتتكون كل لجنة من ممثلين عن جميع الأطراف المعنية بموضوع تلك المواصفات .

ويتولى رئاسة اللجنة الفنية رئيس تختاره اللجنة من بين أعضائها ويتولى المعهد كتابة اللجان الفنية .

وتحول اللجان الفنية للتقييس الموجودة عند صدور هذا القانون إلى لجان فنية حسب مفهوم الفقرة الأولى من هذا الفصل .

ويوقع حل اللجنة العليا للمواصفات عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

**الفصل 6 -** تضبط بأمر الشروط المتعلقة بإعداد المواصفات ووضعها ونشرها .

**الفصل 7 -** يمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية تقديم خدماته لكل مؤسسة عمومية أو خاصة كما يمكن له عند الاقتضاء إذا كان لا يملك الامكانيات الضرورية دعوة الخبراء والأجهزة المختصة والتفاوض معهم بخصوص العمليات المطلوبة منه .

وتضبط طرق التدخل في هذا المجال حسب القانون الداخلي للمعهد المصادق عليه من طرف وزير الاقتصاد الوطني .

**الفصل 8 -** يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للمعهد وقواعد سيره وإشراف الدولة عليه .

## الباب الثالث

### المصادقة على المواصفات

#### وتطبيق المواصفات المصادق عليها

**الفصل 9 -** تتم المصادقة على مشاريع المواصفات بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد الاطلاع على التقرير الذي يمهده المعهد في هذا الغرض .

**الفصل 10 -** يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصدرين والمصالح العمومية تطبيق المواصفات المصادق عليها في الاجال وحسب المتعضيات الواردة بقرار المصادقة .

وكل مخالفة لتطبيق المواصفات المصادق عليها يترتب عنها تسليط العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في مادة قمع الغش .

**الفصل 11 -** مع مراعاة الحالات الاستثنائية المشار اليها في الفصل 16 من هذا القانون يتعين ادراج المواصفات المصادق عليها او التنصيص على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة ومجالس الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع العمومية .

**الفصل 12 -** يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يقوم عن طريق مصالح وزارته او عن طريق المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بالتحقيقات الضرورية لدى الادارات العمومية والمؤسسات الخاصة لمعرفة مدى تطبيق المواصفات المصادق عليها بصفة فعلية ونتائج هذا التطبيق او الصعوبات التي قد تعترضه .

**الفصل 13 -** بقطع النظر عن المواصفات المصادق عليها يمكن ان تحدث بامر اصناف اخرى من المواصفات ويضبط هذا الامر المقاييس التي تمكن من تحديد الصنف الذي يجب ان تدرج به كل مواصفة عند اعداد مشاريع المواصفات .

## الباب الرابع

### العلامة القومية لطابقة المواصفات

**الفصل 14 -** يمكن ان تمنح لكل من يمثل للمواصفات علامة قومية لطابقة المواصفات ويكون المعهد المؤهل الوحيد لمنح استعمالها من طرف المنتجين .

ويمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية قبض معالم عند تسليم علامات المطابقة للمواصفات وتحدد نسبة هذه المعالم بأمر . ويخصص منح الانتفاع بالعلامة للمنتجين

الذين يمثلون للاحكام التي سنها المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعد مصادقة وزير الاقتصاد الوطني وكل مخالفة لتلك الاحكام يمكن ان ينجر عنها سحب الانتفاع بالعلامة بقطع النظر عن العقوبات والتعويضات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

ويمكن ان تضبط بمقتضى امر اساليب اخرى لاقرار المطابقة للمواصفات .

**الفصل 15 -** يقع تسجيل العلامات القومية لمطابقة المواصفات طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة لعلامات الصنع والعلامات التجارية . ويخضع استعمال هذه العلامات للاحكام وعند الاقتضاء للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع المذكور .

## الباب الخامس

### الاعفاء من تطبيق المواصفات المصادق عليها

**الفصل 16 -** في حالة وجود صعوبات عند تطبيق المواصفات المصادق عليها ، يمكن لوزير الاقتصاد الوطني منح اعفاء من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفصلين 10 و 11 من هذا القانون .

وتقدم مطالب الاعفاء الى المعهد من طرف الممثلين المؤهلين للمنتجين والتجار وبالخصوص النقابات والمنظمات المهنية وكذلك من طرف الادارات العمومية او من يهيمه الامر .

ويقوم المعهد بدراستها وبعد البحث واستشارة الوزير المعني يعرض مقترحاته بشأن قبولها ورفضها على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني .

## الباب السادس

### احكام مختلفة

**الفصل 17 -** يتولى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية قبض كل المعالم المتصلة بالمهمة المناطة بمهده . تضبط بأمر طبيعة هذه المعالم ومقاديرها وطرق استخلاصها .

**الفصل 18 -** في صورة حل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية تراجعا جميع مكاسبه الى الدولة التي تتولى تنفيذ تمهيدات المعهد .

**الفصل 19 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة